

كشف الخفاء

2415 - من باع دارا أو عقارا ولم يجعل ثمنه نظيره فجدير أن لا يبارك له فيه .
رواه أبو داود والطيالسي في مسنده عن حذيفة وأحمد والحارث في مسنديهما والطبراني عن
سعيد كلاهما رفعه وقد كتب السخاوي فيه جزءا .
وقال النجم قلت حديث حذيفة أخرجه ابن ماجه والضياء في المختارة بلفظ من باع دارا ثم
لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيه وحديث سعيد أخرجه ابن ماجه أيضا بلفظ من باع
دارا أو عقارا فليعلم أنه مال قمن (1) أن لا يبارك له فيه إلا أن يجعله في مثله .
وأخرجه الطبراني عن معقل بن يسار بلفظ من باع عقر دار من غير ضرورة سلط ا على ثمنها
تالفا يتلفه . وا أعلم .

(1) أي خليق وجدير كما في النهاية